

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- يحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر .
- ويحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر .
- وهو رواية عن الإمام أحمد C .
- قال المصنف و الشارح : وهذه الرواية أقيس وأصح .
- قلت : الصواب .
- وأطلقهما الحاوي .
- تنبيه : قال الزركشي : أصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعين هل وجب الضرورة الزمن ؟ وإليه ميل أبي محمد .
- أو لإطلاق النذر ؟ وإليه ميل الخرقى والجماعة .
- ولهذا لو شرط التتابع بلفظه أو نواه : لزمه الأستئناف قولا واحدا .
- ومما ينبني على ذلك أيضا : إذا ترك صوم الشهر كله فهل يلزمه شهر متتابع أو يجزئه متفرقا ؟ على الروائتين .
- ولهايتين الروائتين أيضا : التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر وأطلق : هل يلزمه متتابعا أم لا ؟ .
- وقد تقدم : أن كلام الخرقى يشعر بعدم التتابع .
- وقضية البناء هنا تقتضي اشتراط التتابع كما هو المشهور عند الأصحاب ثم .
- انتهى .
- فائدتان .
- إحداهما : لو قيد الشهر المعين بالتتابع فأفطر يوما بلا عذر ابتداء وكفر .
- الثانية : لو أفطر في بعضه لعذر بني على ما مضى من صيامه وكفر على الصحيح من المذهب .
- قال الشارح : هذا قياس المذهب .
- وقدمه في المحرر و النظم و الفروع .
- ونصره المصنف و الشارح وغيرهما .
- وعنه : لا يكفر .
- وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي